

السيد/ رئيس مجلس الإدارة

القاهرة في: ١٣ مايو ٢٠١٥

بنك

### تحية طيبة وبعد ،،

فى اطار المتابعة اللصيقة والمستمرة للتعليمات الصادرة بشأن الحد الاقصى للإيداع النقدى بالعملات الأجنبية لدى البنوك ، تلاحظ تضرر بعض الشركات التى تتعامل مع المستوردين ببعض الدول التى يوجد معها تعامل محدود ( ليبيا - سوريا - السودان - فلسطين - العراق - اليمن) والتى تتم عن طريق الايداع النقدى وليس من خلال التحويل عن طريق البنوك.

كما أشير الى المادة (١١٦) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٣ والتى تقضى بان ادخال النقد الاجنبى الى البلاد مكفول لجميع المسافرين على ان يتم الافصاح عنه فى الاقرار المعد لهذا الغرض اذا جاوز ١٠ آلاف دولار امريكى او ما يعادلها بالعملات الاجنبية .

وأرجو الإحاطة بأن التعليمات السارية فى هذه الحالات تقضى بقبول البنك للإيداعات النقدية بالعملات الاجنبية من الشركات المنوه عنها والتى تتعامل مع دول ( ليبيا - سوريا - السودان - فلسطين - العراق - اليمن) وبما يفوق السقف المحدد للإيداع النقدى ، مع ضرورة مراعاة تناسب قيمة الايداعات مع حجم وطبيعة نشاط العمل المعتاد وقيمة المستندات الدالة على العملية التصديرية ، والحصول من العمل على ما يفيد بأنه قام بالإفصاح عن هذه المبالغ النقدية عند المرور بمنفذ أو ميناء العبور وممهورة بخاتم المنفذ ، على أن يتم إضافة خاتم البنك عليها لدى قبول الايداعات من البنك ، هذا ويتقدم البنك ببيان يومى بهذه الايداعات النقدية وفقا للنموذج رقم ( ٥٠١٨) بحيث يرد فى اليوم التالى لليوم المعد عنه البيان وذلك اعتبارا من المركز فى ١٧ مايو ٢٠١٥ .

برجاء اتخاذ ما يلزم نحو الالتزام التام بما تقدم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

هشام رامز عبد الحافظ

